

شرح زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة للأعلام للإمام سراج الدين .. الحنفي -المجلس الأول

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين - [00:00:01](#)

اما بعد ويقول الامام القاضي عمر ابن اسحاق الهندي رحمه الله تعالى وغفر الله له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل اجماع العلماء حجة قاطعة في الاحكام وجعل احكامهم رحمة واسعة قاطعة بين الانام - [00:00:21](#)

وافضل الصلاة على سيد الرسل الكرام المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه الذين بذلوا جهدهم في شعائر الاسلام اما بعد فهذا مختصر يسمى زبدة الاحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام قد صنفته لينتفع به من ينظر فيه من جميع الانام. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - [00:00:47](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذا الكتاب رسالة مختصرة هذا الامام سراج الدين عمر ابن اسحاق الحنفي المالكي رحمه الله وهو من علماء القرن الثامن - [00:01:15](#)

وكانت ولادته في اوائل هذا القرن القرن الثامن سنة سبع مئة وثلاثة للهجرة فيكون بلغ نحو من سبعين او ناهز سبعين عاما رحمه الله تعالى وهذه رسالة مختصرة صنفها كما - [00:01:37](#)

ذكر في مذاهب الأئمة الأربعة الاحكام وهي زبدة الاحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام ابو حنيفة والامام مالك الامام الشافعي والامام احمد رحمة الله عليهم وهذا ترتيبهم حسب وفاتهم في سنة واحد واربعين - [00:01:59](#)

ومئتين وهو اخرهم وفاة والشافعي رحمه الله سنة اربع ومئتين ومالك سنة تسع وسبعين ومئة وابو حنيفة سنة خمسين ومائة وهذه رسالة كما قال زبدة مختصرة ولم يستوف فيها حتى وهي على اختصارها - [00:02:26](#)

كل الاحكام بل ترك بعض الاحكام التي ليست محل حاجة. انما ذكر الاحكام تكون محل حاجة. لعموم الناس هنالك بعض المسائل والاحكام ربما البعض والكتب وهذا يحتاج الى استقراء هذه الرسالة - [00:02:51](#)

لم يتعرض لها رحمه الله فهي رسالة آ مختصرة ليس فيها دليل وليس فيها تعليل ذكر اقوال الأئمة بدون ترجيح بدون ترجيح وهذا الامام ذكر في ترجمته ان له مصنفات ان له مصنفات - [00:03:09](#)

ومن العجيب انه شرح كما يقال تائية ابن الفارظ وشرح عقيدة الامام الطحاوي وهذا ما ينبغي النظر في يعني كثيرا ممن يشرح بعض كتب الأئمة الله عليهم ويكون له معتقد مخالف لطريقة السلف - [00:03:36](#)

قد يجري هذه العقيدة احيانا على طريقته وهذا واقع والجزم بهذا يكون بعد النظر في هذين المصنفين قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل اجماع العلماء حجة - [00:03:56](#)

بسم الله الرحمن الرحيم كما لا يخفى اهل العلم يبدؤون بها في تصانيفهم ومما اشتهر عند اهل العلم ان الرسائل العامة التي تكون مصنفة لعموم الناس يشرع البداء فيها نبدأ بها بسم الله الرحمن الرحيم مع التثنية بالحمد لله رب العالمين. اقتداء بالكتاب العزيز - [00:04:15](#)

وهذا قول من الاقوال في هذه المسألة في مسألة ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين لكن في الرسائل العامة

يخرج الرسائل الخاصة يشرع التثنية بحمد الله رب العالمين اقتداء بالكتاب العزيز وهو امام الكتب. فالكتب تبع له وهو امامها -

[00:04:42](#)

كالمأموم مع الامام وكل هذا بيان انه يشرع لمن صنف ان يكون محط نظره هو الكتاب العزيز وما يفسره ويبينه وهو السنة النبوية حتى يكون القول المقصود به اتباع النبي عليه الصلاة والسلام والاخذ بقوله والاعراض عن كل قول خالفه مهما كان - [00:05:07](#)

قائل هذا القول بسم الله الجار المجرور كما متعلق بمحذوف هذا المحذوف يقدر فعلا متأخرا خاصا على الاحسن فعلا متأخرا خاصا ولا يقدر فعلا عاما حينما تقول بسم الله الرحمن الرحيم ننظر في الذي تبتدأ به - [00:05:34](#)

ان كان كتابا فالمعنى باسم الله اصنفه او اؤلف وان كان اكلا تقول بسم الله اكل. شربا بسم الله اشرب ركوبا بسم الله اركب. وهكذا يقدر شيئا خاصا يناسب المقام الذي انت فيه. لا تقدر شيئا عاما تقول بسم الله - [00:06:05](#)

لان لا ندري بماذا تبتدأ نبدأ بتصنيف او ركوب ونحو ذلك بسم الله الجار لابد له من متعلق والمعنى بسم الله ابتدأ. بسم الله نبتدئ فهو في محل نصب مفعول به بهذا الفعل الخاص المتأخر - [00:06:30](#)

وهنا الباء للاستعانة عند اهل العلم قاطبة يعني استعين بالله سبحانه وتعالى وان كان المعنى انت تصاحبه لكن هذا هو الذي يجري لا من جهة المعنى ولا من جهة ايضا - [00:06:51](#)

اه القول الصحيح لان العبد في اموره كلها لا بد لا تستقيموا ولا تصلح الا باستعانتته بالله سبحانه وتعالى بخلاف المعتزلة الذين يقولون انهم يخلقون افعالهم فانهم يجعلون مثل هذا المقام - [00:07:10](#)

الباء عندهم للمصاحبة لا الاستعانة وربما يأتي في بعض كلام المعتزلة كالزمخشري بعض هذه العبارات وتجري على انها كلمة الكلمة من باب البيان وعند النظر فانه ترمز وتشير الى هذا المذهب الفاسد الباطن وهو - [00:07:30](#)

ان العبد هو الذي يخلق افعاله لذا كان بعض اهل العلم يقول اني استخرج اعتزالياته المناقش كما هو قول ابن منير رحمه الله بسم الله الرحمن ولفظ الجلال والبسمة هنا مضاف ولفظ الجلالة مضاف اليه - [00:07:53](#)

الرحمن الرحيم صفتان للفظ الجلالة لفظ الجلالة وان كان من جهة الاعراب يصح وجوه اخرى يصح وجوه يعني الرفع والنصب يعني من جهة الاعراب في غير القرآن الكريم انه من سليمان انه بسم الله الرحمن الرحيم - [00:08:14](#)

لكن من جهة الاعراب يعني بسم الله الرحمن الرحيم اي هو الرحمن وهو الرحيم او بسم الله الرحمن الرحيم يعني اخص الرحمن الرحيم قال بسم الله الرحمن الرحيم بالبسمة آ لها فضائل كثيرة معروفة واحكام - [00:08:35](#)

ولذا جاء فيها حديث مشهور لكنه لا يصح كل امر لا يدعي بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر انما الذي ثبت حديث آ هذا الحديث رواه عبد القادر رخواوي وغيره - [00:08:58](#)

الاربعة والحديث لا يصح انما ثبت في حديث هريرة عند ابي داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذمة فهي كاليد الجذماء وهذا آ في الخطبة الخطبة اما البدع بسم الله الرحمن الرحيم فثبتت فيها اخبار - [00:09:13](#)

من فعله عليه الصلاة والسلام في كتابه الكتاب اللي كتبه بينه وبين قري او لما اراد ان يكتب بسم الله الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم وفي الكتاب الذي كتبه الى هرقل لما كتب بالفعل بسم الله الرحمن - [00:09:33](#)

محمد عبد الله ورسوله. هذا في خصوص كتابتها فيما يبعث ويرسل الاحكام المتعلقة بها في احاديثها فيها احاديث معروفة بسم الله الرحمن الرحمة العامة والرحيم الرحمة الخاصة الواصلة الواصلة الحمد لله الذي جعل الحمد لله الحمد - [00:09:47](#)

كما تقدم قرن البسمة الحمدلة وهذا كم يسموه يسمونه نحت البسمة الحمدلة الحوقلة هكذا سائر ما ينحت من هذه الكلمات الذي جعل اجماع العلماء حجة قاطعة في الاحكام. وهذا من فضله سبحانه وتعالى - [00:10:12](#)

لان الاجماع ان يكونوا دليل على ان هذا الامر مما قطع به وان مخالفه شاذ عن طريقة اهل الاجماع وكذلك ايضا اه مخالفة الجماعة في هذا وان كان الجماعة امر اخر لكن هنا الاجماع المتعلق بالاجماع في باب الاحكام - [00:10:36](#)

وقد يكون هذا في باب العقيدة. وهذا هو يعني الاغلب والاكثر فيها. وقد يكون في باب وفي باب الاجماع ربما يكون اجماعا قاطعا

ربما يكون ليس اجماعا قاطعا. وهنا قول حجة قاطعة فيما اذا كان اجماع - [00:11:03](#)

قاطعا قاطعا او اجماعا قطعيا اجماعا قطعيا قاطع هو اجماع القطعي. هذا حجة في الاحكام. والحجة ليست في اجماع الحجة في دليل اجماع اذا اجماع نفسه ليس حجة ليس حجة انما الحجة في - [00:11:23](#)

الدليل يدل على اجماع لانه لا بد ان يستند الى ادلة والمسائل التي اجمع عليها العلماء كثيرة جدا وخاصة في باب الاحكام وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى. اذ المسائل - [00:11:43](#)

التي هي جمهور الاحكام في العبادات والمعاملات وسائر الاحكام التي يتعبد بها المكلفون لله سبحانه وتعالى يمثلونها وقع اجماع على كثير منها وهذا هو مراد المصنف رحمه الله في هذا النوع من اجماع - [00:11:57](#)

اما الاجماع التي تذكر فهذه قد تكون اجماعات صحيحة وقد تكون اجماعات استقرائية الصحيحة مقطوع بها وقد تكون اجماع استقرائية او اجماع سكوتي ونحو ذلك من المسميات التي ذكرها علماء الاصول رحمة الله عليهم - [00:12:20](#)

آآ وهذه لا قد يحصل فيها خلاف عند النظر والبحث لا تكون اجماعا قطعيا انما اجماع مثل ما اجمع المسلمون على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وهكذا سائر الاحكام التي يجمع عليها وهذا من جهة الفعل ومن جهة النهي سائر المحرمات من الشرك والسحر - [00:12:38](#)

وقال والقذف والكذب والغيبة والنميمة وما اشبه ذلك من امور التي وقع اجماع عليها حجة قاطعة بالاحكام اما اذا كان يجمع كما تقدم ليس اجماعا قطعيا فهذا قد يكون الصواب او الحق في مقابله في مقابله واهل العلم حينما يقولون اجماع آآ حجة قاطعة - [00:13:04](#)

مرادهم بالدليل الدال عليه ولا يمكن ان يقع اجماع الا بدليل والدليل هذا لا يلزم ان يكون نصا يمكن ان يكون نصا قاطعا يمكن ان يكون ظاهرا ويمكن ان يكون - [00:13:32](#)

استنباط بعض بمعنى القياس والمعنى الذي لا يمكن المنازعة فيه الا على سبيل المكابرة لانها من انواع الدالة من تنبيه النص وما اشبه ذلك اشارة النص التي يسلم بها وهي واضحة هذه ايضا من الدالة وبعضها يختلف - [00:13:50](#)

او ليس دليل النطق ويكون اختلاف من باب آآ اختلاف اللفظي لانهم يعني متفقون من حيث الجملة على القول به وحجته حينما يقال هذا اجماع لا بد ان يكون هناك دليل يدل عليه والا اجماع نفسه ليس دليل لانه لا اجماع لا يكون الا بعد وفاة النبي عليه الصلاة - [00:14:17](#)

في عهده ليس اجماع. اجماع يكون ماذا؟ بعده. لانه كما قالوا هو اتفاق مجتهد امة محمد عليه السلام. بعد وفاته على حكم من الاحكام في اي عصر من العصور امة محمد عليه الصلاة والسلام - [00:14:42](#)

بعد وفاته هذا لا اشكال فيه في حكم احكام هذا لا لا اشكال فيه. في عصر من العصور هذا فيه خلاف يقولون انه في اي عصر عصور وكثير من اهل العلم يقولون لا في عصر الصحابة خاصة وما سوى ذلك فليس هناك اجمع - [00:15:00](#)

المقصود انه لا يجمع عنده بعد وفاة النبي عليه الصلاة وعلى لا يمكن ان نقول اجماع حجة بنفسه لانه لو قيل بذلك لكان هناك تشريع غير النبي او مشرع غير النبي عليه الصلاة والسلام وهذا باطل بالاجماع - [00:15:18](#)

وحينما يقول هذه العبارة فهو لازم هذا لازم اجماع وجود دليل رحمه الله لا اشكال فيه لانه الحجة في اجماع القاطع يكونوا حجة قاطعة انما يستفاد في اجماع اذا كان هنالك دليل - [00:15:32](#)

ان دلالة يكونوا قاطعة قد تحتل اذا لم يكن هنالك اذا هناك مسألة عليها دليل والدليل هذا محتمل لكن حينما يقع اجماع عليه في هذه الحالة تكون دلالة قاطعة ايضا يكون ثبوته قويا لانهم اجمعوا على ما دل عليه هذا اجمعوا على مدلول هذا الخبر - [00:15:51](#)

يدرون هذا الخبر من جهة المعنى لهذا قطعنا به فلا يجوز مخالفته ومخالفته شذوذ قالوا نعم ما في دليل معلومة لكن يقولون انه لا يمكن يصعب الثاني هوس يصعب التحقق اجماع - [00:16:19](#)

الا في عهد الصحابة رضي الله عنهم. اما بعد ذلك ما يمكن ولهذا لو استقرأت ما ذكر من الاجماع هم وجدتها كذلك المسائل الكلية

المجمع عليها هذه الصحابة تكلموا فيها - [00:17:05](#)

ودل عليها اتفاقهم رضوانهم ما سوى ذلك اذا كان لم ينقل فيه اجماع الصحابة في الغالب لابد ان يكون لديك مخالف المسألة يا تكاد تجد اجماع مقطوع به. او انه يمكن يقال في عهد التابعين اجمعوا في جميع اقطار الارض - [00:17:26](#)

اجمعوا على هذا الحكم الاجماع اتفاق مجتهدى امة محمد عليه الصلاة والسلام. اهل العلم منهم العلم الشريعة يخرج من ذلك سائر العلوم مثل علم مثلا باللغة ونحو ذلك سائر العلوم التي ليست آ - [00:17:49](#)

يعني متعلقة بعلم او ليست اذا نزلت نازلة او مسألة فتكلم فيها رجل من اهل العلم وتكلم الثاني والثالث ثم حصل اتفاق منهم. من يقول ان هذا القول الذي ظهر وانتشر - [00:18:12](#)

دليل على ان كل عالم على وجه نظر في حين وجود هذه النازلة بلغه تكلم وقال انا موافق على هذا الحكم على هذا الحكم هذا لا يمكن خاصة بعد انتشار الاسلام قد يكون هنالك اناس من العلماء لا يعرفونهم - [00:18:35](#)

في بلد من البلاد في قرية من القرى من اهل العلم الذين هم من اهل الاجتهاد لم يعرفوا او لم يصله الخبر حتى بعد ذلك في هذه العصور ايضا كذلك - [00:19:00](#)

هو دلائل عدم انعقاده على هذا الوجه كثيرة ثم في الحقيقة لا لا تكاد تجد مسألة يعني من جهة العمل يعني اننا نقول هذي وقع الاجماع عليه اجماعا قطعيا وان من خلفها فانه - [00:19:14](#)

وهو شاذ وهو واقع مثلا في قول منكر لا ابداد ودلائلها في كل عصر تقع مسائل مستجدة فهذه المسائل اما ان تكون داخنة تحت الدالة العامة التي وقع الخلاف فيها او الاجماع فيها - [00:19:35](#)

الصحابة واما ان تكون مسائل جديدة لم يتكلم فيها هذه في الغالب يقع فيها خلاف ابداد ولو اجمع عليها جمع من اهل العلم في وقت من الاوقات فلا بد ان يقع فيها - [00:19:55](#)

خلاف انما المسائل الكلية المسائل العامة دلت عليها ادلة هذه لا اشكال فيها واعتبر هذا بكثير من المسائل حتى في عصر الصحابة رضي الله عنهم وقع بينهم آ بعض المسائل التي وقع فيها آ - [00:20:11](#)

يعني استقرار ليست مع الاجماع مثل مثلا يعني قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكا او نسي فليريق دما هذه اذا كانت في عصر الصحابة رضي الله عنهم - [00:20:30](#)

انتشر قوله وظهرها ومع ذلك لا يمكن الدعاء فيه الاجماع الاجماع في هذه المسألة وهكذا مسائل اخرى ايضا غاية الامر ان يكون اجماع سكوتي سكوت ولما اختلف العلماء هل يكفر مخالف الاجماع - [00:20:48](#)

على قولين او اكثر يمكن لكن كان التفصيل في هذه المسألة هو الاحسن. ان كان المخالف للاجماع ان كان الخلاف للاجماع القطعي او المخالفة للاجماع القطعي فهذا يكفر يعني بشرطه يعني لكن من جهة الحكم العام يعني - [00:21:13](#)

الشخص المعين لكن من جهة تقرير المسألة مثل ما نقول تارك الصلاة كافر وما اشبه ذلك. شخص معين لا نحكم عليه الا بشرطين وان كان الاجماع ليس قطعيا فلا يكفر - [00:21:34](#)

ابن القيم رحمه الله في الصواعق ذكر جملة من الاجماع المذكورة المدعاة رحمه الله ثم بين انه غاية الامر ان تكون اجماعات استقرائية استقرائية. اجماعات سكوتية ولا تكونوا اجماعات قطعية - [00:21:49](#)

ثم ذكر ايضا ان كثير من الاجماع المذكورة او بعض الاجماع المذكورة في ادلة دلت على خلافها على كيف يقال انه اجماع والدليل مخالف له وهذي محل بحث بين اهل العلم - [00:22:13](#)

ذكر اجماعات دلة ادلة مقابل لهذا فهو توسط رحمه الله وقال ما معناه يا نجعل هذا الاجماع المدعى نوع من الدليل الذي يبعث الظن والدليل المذكور هذا اه ايضا دليل مقابل لهذا الاجماع - [00:22:33](#)

متقابلان ولا نجعله حجة ملزمة انما غاية الامر انهما دليلان متقابلان ينظر الانسان والمجتهد في اي دليلين يترجح هذا الحديث يمكن يكون متأول مخصوص من سوخ ظعيف ونحو ذلك. من - [00:22:51](#)

او من المعاني التي يمكن ان يوجه بها يعني اجماع يوجه بها الدليل وهذا الكلام ايضا موجود في كلام رحمه الله لكن آآ كأنه اخذه وشرحه اخذه وشرحه رحمه الله - [00:23:13](#)

وشيخ الاسلام بعد كلامه رسالة في ولعلها في في بعض المسائل الاصولية او الرد على السبكي وغيره ذكر يسميه اجماع الاحاطي بالاجماع الاحاطي وهي تشبه يعني الذي وقعت الاحاطة به والقطع به هذا هو الذي يكون حجة. نعم - [00:23:32](#)

والتي تجمع ما اجمع عليه الصحابة الصحابة في عصر الصحابي الاجماعيات الاخرى التي لم تكن في عهد وفي الحقيقة يعني حينما يأتيك النص وواضح ها ولم ينقل عن الصحابة في هذا خلاف - [00:23:56](#)

هذا هذا اه مما نجزم بالاجماع به ما علمنا خلاف عن الصحابة نقل في هذه المسألة في كثير ما ينقل دل عليه النص والاجماع وهناك مسائل ربما نقل ان الصحابة رضي الله عنهم تدارسوا هذه المسألة - [00:24:34](#)

وقع الاجماع عليها وقع الاجماع عليها وهناك مسائل يقع فيها بعض التردد هل هي اجماع او ليس اجماع وربما يقع الخلاف بعد ذلك وبعضهم يحكي مثلا مسألة الجماع بلا انزال - [00:25:00](#)

اللي وقع فيها خلاف بين المهاجرين والانصار في صحيح مسلم القصة فبعثوا الى عائشة رضي الله عنها يسألونها وكان المهاجرون يقولون ان فيه الغسل والانصار وبعضهم يقولون انه ليس فيه بعضهم الى عائشة رضي الله عنها بينوا بيت لهم انه عليه الصلاة والسلام - [00:25:21](#)

يعني يحصل هذا وانه يكسل وانه يغتسل وكذلك القصة مع حديث ام سلمة والاحاديث في هذا معروفة في حديث سعيد بخوذ اليوم وجه في معناه بلغهم النصر انتهوا اليه مثل هذا في الحقيقة - [00:25:44](#)

يكون الاجماع لكن قد يكون اذا قد يقع خلاف لغيرهم هم لغيرهم ممن لم يبلغه هذا خارج المدينة مثلا او داخل المدينة ولذا ذكر البخاري رحمه الله هذه المسألة في كتاب الغسل - [00:26:02](#)

او في اخر كتاب الغسل ذكر في هذا الباب الاحاديث عثمان ابي ايوب وابي ابن كعب علي رضي الله عنه اه يعني ستة من الصحابة الادلة في هذا الباب وانه في نصحه يغسل ما اصاب من مرة ويتوضأ - [00:26:26](#)

قال البخاري بعد ذلك في اخره والغسل احوط خروجاً من اختلافهم وهل استنكرها بعض العلماء وقال كيف يقول يعني الاجماع على هذا احوط للدين احوط احوط للدين ليس المعنى احواض بمعنى انه يجوز الا يغتسل - [00:26:55](#)

ذنوب من قال ان هذا الخلاف معروف نقل عن بعض السلف كابي سلام بن عبد الرحمن هذي المجلة تحتاج الى مزيد من التحقيق ولا يضر في هذا نقطع وجوب الغسل - [00:27:25](#)

اما مثلا القطع بالاجماع في هذا الامر فيه يسفي ان وجد تيسر الحصول عليه ومعرفته في هذه الحالة لا حجة لاحد مع مخالفة كل من حدث بعد هذا فهو محجوج - [00:27:40](#)

ولا يمكن تأويل النص ومن بلغه النص والنص واضح وان وقع خلاف فهو محجوج بالنص ولا يجوز ولا يجوز ان يحتج بخلاف من خالف مهما بلغ من العلم بعد ورود النصيب. ولو لم يقع ولهذا بعض العلماء - [00:27:58](#)

رحمه الله يكفر بمخالفة الحديث الصحيح ولو كان من الاحاد ولا يشترط في هذا الاجماع مسألة يعني كونه خالف الاجماع المقصود من ذلك مخالفة النص يعني اذا قلنا نجمع القطعين ليس لان خالف الاجماع ذاته لا لان خالف النص - [00:28:16](#)

تعود المسألة الى خلاف الى مخالفة النص ثبت الحديث الصحيح في هذه المسألة آآ كان بينا واضحا ولا شبهة له وخالف هذا مكابرة اعينات وكأن النبي عليه حدثه بذلك وقال انا لا اقبل قولك - [00:28:41](#)

هذا كفر انما حينما يأتي الاجماع على مقتضى هذا الخبر فيقطع به يقطع به. لكن حينما يعلم ان هذا هو قول النبي عليه السلام. يقول لا كذا وكذا حينما ترد للشبهة تبين والشبهة الشبهة التي - [00:29:01](#)

كما تشوخ يعني تأويل سائغ اما التأويل الباطن هذا مكابرة ولا يقول ممكن يورد هذا على جميع نصوص الكتاب والسنة فيؤدي الى بطلان حجية الكتاب والسنة في هذا. نعم قال رحمه الله - [00:29:25](#)

وجعل احكامهم رحمة واسعة ساطعة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو رحمة عليه الصلاة والسلام والاحكام التي جاء بها لا شك رحمة واسعة سعة وهذي دلت عليها قواعد الشريعة وما جاء عليكم في الدين من حرج - [00:29:50](#)

والمعنى انها واسعة يرجع الى قاعدة المشقة التجري والتيسير واذا قال العلماء اذا طاق الامر اتسع ساطعة بين الانام ادلتها واضحة بينة والسطوع هو ظهور الظوء والنور فلا خفاء ولا حجة لمن خالف على ذلك لظهور هذا النور - [00:30:12](#)

المبين وفيها من الرحمة السعة حتى نص العلماء على انه اذا كان فيه حرج في بعض الاقوال التي هي دلت عليها النصوص لا بأس من الأخذ بالقول الضعيف الحاجة وهذا من الشريعة نفسها - [00:30:36](#)

الشريعة ولو انه في نفس الامر مخالف اذا لم يتيسر الاخذ بالقول الصحيح لم يتيسر اخذ بالصحيح وكان فيه مشقة. ليست المشقة ناشئة من جديد. لا المشقة ناشئة لسبب عرف - [00:30:59](#)

سبب عرض ولحالة عرضت مثلا وكل هذا بذنوب الناس بذنوبهم اما حينما لو اخذوا بالشريعة وباحكام لم يكن يحل. قد يكون الحرج بسبب التفريط نقول في هذه الحالة لا بأس من السعة في هذا الامر والفتية بهذا القول ولو كان مخالف الدليل الصحيح لماذا؟ لانه اذا ضاق الامر - [00:31:14](#)

اتسع وهذا يرجع الى قاعدة الشريعة وله امثلة كثيرة في هذا وامثلة كثيرة لان الناس ربما بتفريطهم احيانا يقع عليهم ضيق في بعض الامور ان بسبب ان عموم الناس وعموم مكلفين عندهم تفريط ولو عاملهم بهذا القول او تعاملهم بهذا شق عليه - [00:31:40](#)

وهم لا يستجيبون للنصوص لكن لو استجابوا للنصوص في السعة والخير والبركة وقد ذكر بعض العلماء من الشافعية في رسالة وفي الاجتهاد والتقليد هذا المعنى وهو موجود في كلام اهل العلم - [00:32:01](#)

وهو انه يجوز الفتوى بهذا بالقول الضعيف وهي ذكر التقي الدين حتى ان الشافعية وبعضهم مع تشديدهم في في بعض مسائل جوزوا الاخذ بالقول الظعيف للضعيف قول الضعيف يضاعف عن الاخذ بالقول الصحيح. واحيانا ربما يكون ما ذكره في الحقيقة - [00:32:17](#)

ضعيف فهم يذكرونه من جهة المذهب من جهة المذهب. ذكروا هذا في بعض المسائل مثل بيع الخايب مثلا للغايب وهل يجوز او لا يجوز؟ فقالوا يجوز اذا شق آآ يعني - [00:32:44](#)

شقة مثلا رؤيته ولم يتمكن يتمكن وكان عليه ضرر فيه جاز العمل به وخصوصا لهذا الشخص المعين وهذا واقع في مسائل وذكروا الامثلة كما تقدم قال وافضل الصلاة على سيد الرسل الكرام وهو نبينا عليه الصلاة والسلام - [00:33:01](#)

محمد على سيد محمد على بدن من قوله سيد المصطفى المصطفى هذا يعني هو مصطفى عليه لا شك انما ليس من اسمائه المنقولة ليس من اسمائه المنقولة انما هذا وصف له عليه الصلاة والسلام وان الله اصطفاه عليه الصلاة والسلام اسماءه جاءت - [00:33:25](#)

في احاديث معروفة وليس منها مصطفى المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام والصلاة اه ثناء عليه عليكم في الملأ الاعلى والسلام بسلامته وسلامة شرعه ودينه عليه والسلام وجاءت الاحاديث كثيرة في فضل الصلاة عليه وجاءت ايضا في مشروعيتها في مواضع عليه الصلاة والسلام وعلى اله - [00:33:47](#)

فيهم خلاف وجاء في الاخبار ما يدل على ان اله في الصلاة هم اله الذين منعوا من الزكاة وهم اهل ازواجه واهل بيته عليه الصلاة والسلام وصحبه وهم اصحابه الذين صحبوه يا صحبه اخوانه - [00:34:16](#)

هم الذين كما قال وددت انا رأينا اخوانا. قال ايش اخوانك يا رسول الله؟ قال انتم اصحاب الحديث فاصحاب الذين صحبوه وهم كل من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به ولو تخللت ردة في الاصح كما هو تعريف الحرف النخبة - [00:34:39](#)

والاصحاب جمعوا صاحب ويستوي في هذا يعني من تقدم اسلامه ومن تأخر اسلامه ومن دامت صحبتته ومن قلت صحبتته ومن رآه ساعة ومن رآه منذ بعثتنا توفي عليه الصلاة والسلام كل من اجتمع به ولو لحظة فهو من الصحابة لكن طبقات كثيرة رضي الله عنهم - [00:35:00](#)

وفضائلهم ايضا متنوعة الذين بذلوا جهدهم في شعائرهم وبذلوا جهدهم في شعائر الاسلام يعني في بها وفي تأديتها وفي تعليمها عليهم

الصلاة والسلام. اما بعد هذه يؤتى بها في خطب يؤتى بها في الكلام. يعني - 00:35:24

الثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يشرع المتكلم والمصنف فيما يريد ويبين طريقته والسبب اه او ماذا يريد تحدث به فهذا مختصر. الاشارة قد تكون اشارة محسوسة الى موجود. وقد - 00:35:44

اشارة الى مقدر كما يقول ان كانت هذه المقدمة كتبت بعد كتاب فاشارة الى مقدر وان كانت بعد ذلك يعني كان كتب قبل ذلك في اشارة الى يصدره ويرقبه وان كانت موجودة فهي اشارة - 00:36:05

حسية تسمى زبدة الاحكام في مذهب الائمة الاربعة الاعلام لانه انتقاها فهي كالزبدة وفي اشارة الى العناية انها استخلصت من اقوالهم ومقتضى ذلك ايضا ان تكون على القول الاظهر لكن صنف رحمه الله ذكرها مجردة من التعليم ومن التدريب - 00:36:25

قد صنفته لينتفع به من ينظر فيه من جميع رحمه الله سبحانه وتعالى حيث ان انه قصد من هذا تصنيف هو النظر للعمل. يعني هذا المقصود بالنظر ليس مجرد النظر - 00:36:50

هو مجرد حفظ هذا المختصر او المقصود النظر فيه لاجل ان يبعث عناء العمل وهذا هو المقصود من جميع الانام يشمل وكل من كان على ارضه وفي دلالة على ان كل من كان موجود على وجه الارض - 00:37:06

مخاطب بهذه الشريعة. ان كان مسلما بادر الى العمل وان كان غير مسلم فان عليه التوحيد اولا لكي يصح عمله نعم نعم ذكروا هذا والله الماتة تابعت يعني لكن علة المحقق تابع هذا وصاحب الافصاح رحمه الله - 00:37:26

سنة خمس مئة وستين للهجرة رحمه الله كانت ولادته في اواخر القرن السادس بل في اخر سنة سنة اربع مئة وتسعة وتسعين الظاهرة عمرنا ستين سنة او واحد وستين سنة هو الوزير مظفر ابن هبيلة رحمه الله - 00:37:58

والافصاح كتاب عظيم يعني ذكر الاقوال مجردة ثم ذكرها سبب ارادة لانه كان يشرح الاخبار ثم ورد في خبر منه سرد اقوال ائمة ومصنف اخذ منه على ما ذكر يعني هنا في المقدمة - 00:38:15

وهي اه والافصاح كذلك فيما اذكر انه مجرد من الدليل والتعليل. نعم قال رحمه الله كتاب الطهارة فرائض الوضوء اتفقوا على ان فرائض الوضوء اربعة نصر الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين. نعم - 00:38:42

كتاب الطهارة الطهارة هي الوضوء وهي الشرع رحمه الله كذلك هي لها معاني تكون معنى النزاهة من الاقذار من المعاصي. من البدع من الشرك كلها من معاني الطهارة طهارة خاصة وهي فرائض الوضوء - 00:39:06

التي وقع الاتفاق عليها اتفقوا اربعة على ان فرائضه ان فرائض الوضوء اربعة غسل الوجه وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبة وهذا محل اجماع وهذا محل اجماع الا - 00:39:31

اقوال شادة باطلة لا تعتبر. لا تعتبر في باب الخلاف. ما تعتبر فيها الخلاف. ولهذا احيانا ربما يكون القول دل عليه النص والاجماع ولا ينظر الى خلاف باطل. خلاف باطل في هذه المسألة بخلاف الرافضة - 00:39:54

وهذا ان كان قائل هذا القول منهم من اهل الاسلام ان كان من اهل الاسلام وغسل الوجه هذا من جهة العموم المصنف رحمه الله اراد بذلك اه من حيث الجملة سيأتي تفصيل في بعض الاشياء اليدين كذلك موافقين - 00:40:17

الى المرفقين وقع خلاف شاذ في في نمر فيه طيب ولهذا اه قال الى المرفقين مع المرفقين معه هذا فيه خلاف شاذ ينقل عن بعضهم لعله عن سفرا وغيره. وان الى على حقيقتها لانتها الغاية لان الى الانتهاء - 00:40:41

للاية وفي الاية داخل داخله فيها داخله المرفقان يغسلان كما دلت عليها النصوص. لكن يمكن اراد بذلك الى مرفقين على الظاهر في معناها في وهو فيها خلافي ومسح الرأس كذلك ايضا هذا محل اجماع - 00:41:05

انما الخلاف في صفة هذا المسح ومأساة ومسألة الاذنين وبعض المواضع اختلف فيها اللي هي من الرأس والوجه وغسل الرجلين الى الكعبين كذلك يقال وكذلك الكعبان داخلان فيه غسلهما دل اخرج بذلك مسحهما - 00:41:28

ودلت على هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمت الصلاة وجوهكم وايديكم نوران فانسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين دلت عليه اخبار الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن في حديث عبد الله بن زيد وعثمان رضي الله عنهما في الصحيحين بصفة

وضوءه عليه الصلاة والسلام والاخبار الاخرى الصحيحة وهي متواتية حديث ابن - 00:41:50

هذه الثلاثة حديث ابن عباس البخاري. سائل اخبار اخرى حديث علي رضي الله عنه حديث ابو هريرة بنت معوذ هذه عند ابي داوود
حديث ابو هريرة رواه ابو داوود من اه ستة طرق - 00:42:10

كلها صحيحة كلها صحيحة حديث المقدم لا بأس به آا ايضا عند ابي داوود انما فيه لفظة وهي في تقديم غسل اليدين على
المضمضة والاستنشاق. المضمضة والاستنشاق ولهذا قال اهل العلم انها شاذة مع ان الراوي لها لا بأس به عبد الرحمن الميسرة

الحظرمي وهو صدوق روايات - 00:42:26

اوف هذي اللفظة يجزم ببنكارتها وان كان راويها صدوقا من جهة توارد الاخبار على تقديم المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه ومن
جهتي ايضا انها جاءت متواردة على صفة واحدة في الفعل - 00:42:58

كلهم ينقل هذا اما من حيث الجملة كلها اتفقت على هذا وهذا في الحقيقة من ابلغ ما يكون في الاجماع على هذه الاربعة التي ذكر
المصنف رحمه الله نعم رحمه الله اختلفوا فيما زاد على هذه الاربعة - 00:43:21

قال ابو حنيفة رضي الله عنه مستحبة وليس بفضل قال الشافعي احمد رضي الله عنهما النية والترتيب فرض وقال مالك رضي الله
عنه النية والموااة فرض دون الترتيب على هذه الاربعة - 00:43:44

قال ابو حنيفة سنة مستحبة وليس فرض. ظاهر كلامه ان ابا حنيفة رحمه الله يقول كل ما زاد على هذه الاربعة فهي سنة هذا هو

الكلام النية والترتيب والموااة انها ليست واجبة وكذلك ايضا المسائل التي هي داخلة في هذا - 00:44:05

وان بعض اشياء هل تدخل مثلا في هذا العضو او تدخل في هذا العضو مثلا مثل الصدور ومثل البياض بين الاذن والعيد ونحو ذلك ما
ظهر كلامه. ابو حنيفة قال انها سنة مستحبة - 00:44:32

هو ليس بفرض وليس بفرض وقال الشافعي احمد رضي الله عنهما النية والترتيب فرض ابو حنيفة رحمه الله لانه لم يبلغه ما يدل

على الوجوب في هذا وايضا جعل الآية دالة على السنية فيها لانها ذكرت هذه الاشياء - 00:44:52

يعني قبل ذلك كلام ابو حنيفة رحمه الله وجه قول من السنة الذي يرى ان الآية لا تدل الا على وقوع هذه الافعال وعطفت بالواو وهذا

لا يدل على الترتيب. لا يدل على الترتيب. ايضا لا تدل على الموااة - 00:45:17

لان من توضع غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه سواء فرطها او جمعها سواء رتب او لم يرتب حصل آا فعل آا كما في الآية

والنبي عليه السلام فعل - 00:45:35

وهذا الفعل اه منه لا يدل اه على الوجوب لا يدل على الوجوب. اه فهذا يظهر دليله رحمه الله والذين خالفوا قالوا لا هي وجوبها

واضح انما اختلفوا في بعض الاشياء اختلفوا وهذا هو الصواب - 00:45:54

ان هنالك اشياء زائدة على هذه الاربعة هي واجبة بعضها مما يجزم به وبعضها موضع تردد اه يحتاج الى دليل يقوي الوجوب او عدم

الوجوب او عدم وجوب قال وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما النية والترتيب فرض - 00:46:12

والترتيب فرض النية في الوضوء وهذا هو الصحيح وهو قول الجمهور ان النية فرض وكذلك قول مالك رحمه الله في النية كما

سيأتي انها فرض لقول النبي انما الاعمال بالنيات - 00:46:37

قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصينه الدين. هذا لا يكون الا بنية القلب بالنيات والوضوء عمل والوضوء عبادة والوضوء عبادة. ولا

يمكن ان يقال ان الوضوء مثل ازالة النجاسة. يعني ابو حنيفة رحمه الله كما يقال - 00:46:55

انه جعل الوضوء آا مهارة موضع فكإزالة النجاسة إزالة موضع إزالة نجاسة وسواء كانت يعني هذه الإزالة الحساسة ويجعله

معنوية كلاهما طهارة. كما لا تجب النية في ازالة النجاسة - 00:47:14

لا تجب النية في الوضوء. وهذا قول ضعيف وجه رد عند اهل العلم واضح وبين لو لم يكن الا ما دل من الدليل في وجوب انما

الاعمال بالنيات وهذا حصر بمثابة الدليل النطقي في هذه - 00:47:38

ثم الوضوء عبادة ابو حنيفة ربما يقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عثمان حديث عمرو بن عبسة وابي هريرة اخبر ان العبد

إذا توضحاً أنه تتساقط خطاياه بل قال عليه الصلاة والسلام الطهور شطر الإيمان - [00:47:57](#)

الطهور شاطر الإيمان. فإذا كان شطر الإيمان لا شك أنه عبادة عظيمة ومثل هذا لا يقوم إلا بالنية والقياس على إزالة النجاسة قياسهم مع الفارق ولو لم يكن لو لم يكن إلا أن إزاعة النجاسة من باب التروك - [00:48:16](#)

والوضوء من الأمور المطلوبة إيجابها في الآية إذا قمتم إلى الصلاة قاصدين فاغسلوه كيف يقوم يعني إنسان يقوم ويغسل وجهه بلا نية الوضوء ماذا نقول لم يمثل أهله؟ فاغسلوا وغزوة امتثال - [00:48:37](#)

والامتثال لا يكون إلا بالقصد حينما يقوم الإنسان ويغسل وجهه لا لامتثال الوضوء لا يكون امتثالاً لا يكون يعني مستجيباً أو تأثير الآيات والوجوه كثيرة كما هو ظاهر النية النية - [00:48:58](#)

ثم نواك الله بخير أي قصدك الله بخير هذه هي النية وقصد الشيء واللي قال سبحانه فتيمموا قال فتيمموا صعيداً طيباً فتيمموا صعيداً وش معنى التيمم؟ هو القصد ولذا إذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول في التيمم - [00:49:15](#)

يجب النية والوضوء ما يجب قال فتيمموا أيقصدوا والنبى قطيب إذا بالنيات كيف تقول مثلاً في التيمم لتجب النية؟ لأنه قال فتيمموا يقصد صعيداً طيباً وكذلك الوضوء أدلته ظاهرة بل هذا الدليل قد يكون - [00:49:41](#)

يعني ظهوره في الوضوء أظهر وأبين تقدم النية والترتيب الترتيب أه كما كمصنف أنه واجب أو فرض عند الشافعي رحمه الله وأحمد الترتيب فرض أبو حنيفة رحمه الله يقول ليس بفرض - [00:50:08](#)

لأن الله أمر به وذكره مرتباً الآية وحدها تدل على هذا لو لم نستدل السنة وش وجدة؟ هل هناك دلالة من الآية دخان ممسوح لقوله تعالى يا أيها إذا قمت من الصلاة فاغسلوا - [00:50:34](#)

هم يقولوا واو لا تأخذوا الترتيب نقول الواو الصحيح أنها إذا دخلت مفصلة بأمر مجمل فإنها تقتضي في الترتيب. وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة. هل تقتضي الترتيب أو لا تقتضي الترتيب؟ نقول اصبغ لا لا تقتضي الترتيب - [00:51:02](#)

جاء زيد وعمرو. جاء أحمد ومحمد هذه لا قد يكون جاء هذا قبل هذا أو هذا قبل هذا من حيث ومن حيث وضع آ وضع الآية من حيث وضعها فإنها لا تقتضي الترتيب. لكن حينما تكون مفصلة لمجمل - [00:51:18](#)

فإنها تكون للترتيب يا أيها الذين إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذا تفصيل لهذا الواجب جاء بالفاء المفرعة وجوهكم وإيديكم إلى المرافق ثم أيضاً دليل آخر وهو إدخال الممسوح بين المأصولات - [00:51:38](#)

وعند العرب أن قطع النظير عن نظيره لا يكون إلا لامن خاص وإلا فإن المقام يقتضي أن يلحق النظير بنظيره. فكونوا فصلوا هذا النظير عن نظيره إلا لمعنى خاص وهو آ - [00:52:04](#)

في هذه المسألة لزوم الترتيب كذلك النبي عليه الصلاة وتوضاً مرتباً والقاعدة الأصولية في هذا أنه بيان والنبي عليه ابن أبيه وانزلنا اليك الذكر للناس ما نزل إليهم يتوضاً عليه الصلاة والسلام - [00:52:22](#)

ونتوضاً كما توضاً ثم أيضاً هذا جاري على قاعدة وصولية قوية وهو فعله عليه الصلاة والسلام الذي يداوم عليه ولا يخل به مرة واحدة في باب العبادة أنه في قول قوي يدل على وجوبه - [00:52:42](#)

والدليل قد يقوى بانضمامه لدالة أخرى واضطرب على هذا الفعل. الصحابة ينقلونه في أحواله كلها ولم يخل مرة واحدة أه هذا الوضوء ما يدل على وجوبه وأنه هكذا فعله والترتيب فرض. والترتيب فرض - [00:53:04](#)

وقال مالك رضي الله عنه النية والموااة فرض دون الترتيب موافقة للجمهور كما تقدم في النية والموااة هو إلا يؤخر غسل عضو حتى الذي قبله في وقت الاعتدال دون الوقت الذي يكون مثلاً شدة حر أو شدة أو مع الريح ربما الإنسان مع شدة الريح - [00:53:28](#)

ينشف العمر قبل أن يغسل العضو الثاني إنما في الوقت المعتاد وهل هو الموااة تجب مطلقاً؟ المصنف حكى القولين عن كما تقدم عن أبي حنيفة مطلقاً وكذلك آ ذكر هنا قال مالك والنية والموااة كذلك أحمد رحمه الله حتى أحمد وما ذكر أحمد هناك - [00:53:58](#)

أحمد رحمه الله عنده فرض الموااة عنده فرض كما هو قول مالك ما هو قول مالك دون الترتيب دون الترتيب عند فالموااة فرض على الصحيح أن هذه الأفعال النبي يعني هذه ليست سبقت في مسألة - [00:54:25](#)

آ في مسألة وجوب الترتيب ربما يستدل بها في هذه الموالاة لان من توضع غسل وجهه ثم بعد ذلك تأخر وانشغل بشيء ثم غسل يديه ثم تأخر ثم غسل مسح رأسه ثم غسل رجله - [00:54:51](#)

لا يكون ممثلاً انه ذكرها سبحانه وتعالى واو وهذا هو الفعل هذا هو مقتضاها في في اللغة ترتيب الشيء على الشيء جاء فلان الفلاني مصاحب له. انما حينما يغسل وجهه - [00:55:10](#)

ثم بعد ذلك يغسل يديه بعد زمن لا تحصل لا يحصل مقتضى الواو. لان هنا جاءه فلان وفلان وكان فلان قد تقدم يقول لا جاء فلان ثم فلان ثم فلان فإله الآية ان تكون - [00:55:32](#)

ايضا معها مصاحبة لها معنا الواو في وجه الدلالة في آ وجوب الموالاة في الآية قد يكون ابلغ من دلالتها على وجوب الترتيب وجوب الترتيب من جهة المصاحبة واذا فصلت بعضها عن بعض فانهم هذا لا يحصل فيه - [00:55:53](#)

مصاحبة لا يحصل فيه مصاحبة يعني جات معناها في اللغة ثم النبي توطأ كذا هكذا كان وظوؤه على هذه الصفة هذا العظو خلف هذا العضو ورد اخبار صريحة في هذا الباب كما تقدم - [00:56:18](#)

وهو حينما قال ارجع فاحسن وضوءك ارجع فاحسن وضوءك وهذي ايضا موجه بحث. الحديث اللي وردت في هذا الباب المقصود من الموالاة واجبة على الصحيح دون الترتيب عند مالك رحمه الله دون الترتيب عند مالك - [00:56:37](#)

والصواب وجوبهما جميعا قال رحمه الله تعالى واتفقوا على ان مسح الرأس فرض قال ابو حنيفة في رواية الفرض مقدار النصيحة وهو الرأس من اي جانب كان في رواية مقدار ثلاثة اصابع ثلاثة اصابع من اصابع اليد - [00:56:59](#)

وقال الشافعي مقدار ما يقع عليه اسم النسل قال مالك احمد الاستيعاب. نعم واتفقوا على ان مسح الرأس فرض لقوله وامسحوا برؤوسكم قال ابو حنيفة في رواية الفرض مقدار الناصية - [00:57:27](#)

اعلى الرأس مقدم الراس ما تقدير وتحديد بغير دليل وفي الحقيقة من شؤم مخالفة الدالة انك تترك الدليل ثم تقدر شيئا لا دليل عليه قد يستدلون احيانا بشيء لا يسلم به مثل قول رأيت فلانا اذا رأيت ربعا من اربعة - [00:57:50](#)

رأيت انسان اعطاك جانبه جانب من جوانبه. الاربعة تقول رأيت فلان كذلك قالوا الرأس يعني اذا مسحتوا ربع الرأس كانك مسحت هل هذا يستقيم لهذه المسألة العظيمة وامسحوا برؤوسهم. وهو ربع الرأس - [00:58:20](#)

ثم يكون هذا القدر الواجب انه هو القدر الواجب. والنبي يمسح رأسه جميع رأسه. والله عز وجل يقول وامسحوا برؤوسكم ويكون الواجب هو ربع الرأس يمكن هذا بيان لا يمكن - [00:58:40](#)

ولا يجوز القول به ان يكون معنى الآية هو هذا الشيء يحملون الآية على هذا وانما زاد على ذلك انه مستحب بل قد نقول ربع الرأس من اين اخذتم ان اخذتم من الآية فعلى هذا لا يجوز زيادة عليه - [00:58:56](#)

حينما تقول واجب ربع الرأس الزيادة هم يقولون لا لا بأس بذلك بل هو المشروع والسنة عندهم يعني هو الظاهر والله اعلم لانه عندما تكلموا عن قال ابو حنيفة واختلف في مقداره - [00:59:17](#)

مقدار الفرض يعني اما اذا اتمام الرأس مسح الرأس هذا سنة ولو ان انسان مثلاً قال الفرض مسح اليد مثلاً الى المرفق ما هي فلو زاد انسان فوق العظم هذا لا يشرع - [00:59:36](#)

يعني اذا قال الواجب الى هذا الشيء. وان هذا دل عليه القرآن مثلاً ان يأخذ بمطلق نأخذ احتياطاً واقوله يشرع ان يمسح اليد الى الكتف يقال هذا لا يجوز اذا كان الدلالة على هذا الشيء كما هو ظاهر بن قرآن. كذلك اذا كان ظاهر القرآن على ان مسح الرأس جميع مسح الرأس - [00:59:58](#)

فهو الواجب ان كان دل على المسح الربع وهو الواجب وما زاد على ذلك فانه لا يشرع. ولذا لما ارجوكم الى الكعبين كانت الزيادة على ما فوق الكعبين موضع خلاف هل يشرع او لا يشرع الجمهور لا يشرع - [01:00:26](#)

الجماعة الى انه يشرع لكن اخذوا هذا من السنة لبعض الدالة المحتملة في هذا وبين المحققون ان هذه مدرجة ان هذه مجرة فاقتصروا على هذا الشيء ولهذا قوله ربع الرأس من اي جانب كان من هنا او من هنا او من هنا - [01:00:45](#)

واحد من اربع ريع من ارباع هو الواجب وهل هذا بيان ولا يجوز ان يقال هذا في كتاب الله سبحانه وتعالى ولا بسنة رسوله علينا وفي رواية مقدار ثلاث مقدار ثلاثة اصابع - [01:01:09](#)

من اصابع اليد مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد ثلاثة اصابعنا ما قال ثلاث اصابع ها لماذا ذكر العدد مؤنثا لاصابع اليد لا ما قاتلت اصابع. تقول ثلاثة رجال يعني يعني ان - [01:01:25](#)

ثلاث يعني تعرف ان العدد يخالف المعدود كان مؤنث ذكر كان يذكر انثى. فمقتضى الكلام لهذا ان الاصابع مذكرة ثلاثة رجال اللي ذكروا ان جميع ما في الانسان الاصابع اليد الكتف - [01:02:01](#)

الفخذ قالوا انها مؤنثة مؤنثة ولهذا عن مقتضى العبارة انه خاصة عند ذكر المعلوم. ثلاث ثلاث اصابع اصابع هذي لعلها ايضا تراجع ايضا من اصابع اليد وهذا القول ايضا آآ - [01:02:21](#)

قال بعض العلماء والشافعي رحمه الله قال مقدار ما يقع عليه وذكر قول المقدار ولو ثلاث شعرات او شعرة لانه امر المسح والمسح يقع على اي شيء كونوا مسمى مسحة - [01:02:48](#)

وقال مالك واحمد الاستيعاب وهذا هو الصحيح والصحيح ان الواجب هو استيعاب مسح الرأس. الواجب واستيعاب مسح الرأس واجعل وامسحوا برؤوسكم الباهونة للانصاق ما قال وامسحوا برؤوسكم يقول مسحت بالدهن اي ملصقا يدي بالدهن. امسكت بالقلم. امسكت بالقلم. يعني ملصقا يدي بالقلم. فالباه هنا - [01:03:09](#)

وقال بعضهم للتبويض وانكر هذا كثير من وقال بعضهم من قال ان الباء للتبغير فقد جاء اهل العربية بما لا يعرفونه الملصقين ايديكم ثم النبي عليه السلام كذلك مسح وفي الصحيحين انه بدأ بمقدم رأسه - [01:03:37](#)

ثم ثم رجع المكان الذي بدأ منه في الصحيحين اقبل بيديه وادبر والمعنى انه ادبر وهذا يبين الواو لا تخطى الترتيب من حيث الاطلاق الذي لا يكون تفصيلا لشيء سبقه - [01:04:04](#)

وكانت اللواء الاخرى مفصلا وبينه بدأ بمقدم رأسه ولهذا كان هذا هو الصواب لما لظاهر الآية. وامسحوا برؤوسكم كما ان ثم ايضا قياس القياس الصحيح لان الغسل يكون لجميع لحظة - [01:04:25](#)

هذا هو الجاني الغسل بجميع الاعضاء يا ايها تغسل وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم كذلك فتييموا صعيدا طيب فامسحوا بوجوهكم في التيمم اللي يقولون يمسح بعض الوجه ولا جميع الوجه جميل وجه طيب لماذا - [01:04:46](#)

اذا كان التيمم بل قد يقال يصاغ القياس على وجه يقال اذا كان المسح بالتراب يشرع ان يعم جميع الوجه بالتراب فالمسح بالماء من باب اولى وانتم تقولون المسح بالتراب يجع وامسحوا بوجوهكم وايديكم - [01:05:04](#)

تمسح بالوجه ومسح اليدين مسح اليدين الظاهر والباطن للمسح للجميع كذلك المسح للوجه في التيمم المسح للرأس من باب اولى في هذه الحالة اما ان يحصل التناقض في وجه الاستدلال - [01:05:25](#)

حيث اجروا الباء على المعنى الصحيح فيها وهي الانصاف ومنعوا ذلك او لم يسلموا في مسح الرأس ثم يعني لو لم يكن الا وجه الدلالة من باب الاول اذا كان مسح تيمم الجميع فالمسح في الرأس من باب اولى - [01:05:46](#)

قال نعم. وقال مالك واحمد الاستيعاب يمكن يكون بين مالك واحمد شيء من خلاف في هذا لكن هذا هو القول الصحيح والاستيعاب ليس معناه كل شعرة بعينها لا لما خفف - [01:06:12](#)

فيه فلم يجب غسله انما كان فلو امر باستيعاب كل شعرة. هم لا يمكن ان يتحقق الا بغسله حتى لو مسح مرة ومرتين الشعر يكون بعضه على بعض امر بان يتحقق - [01:06:27](#)

مسح كل خاصة اذا كان الشعر كثير والادلة عامة والنبي كان طيب الشعر كثير الشعر لا يكفي مجرد التعميم مجرد التعميم ثم اذا ربما تجد بعض المسائل يعني بعض المسائل في مسألة المسح. الشعر احيانا يكون بعضه طويل - [01:06:50](#)

وبعضها قصيد تختلف منابذه يختلف منابت الشعر الشعر يكون بعضه على بعض انت تمسح الظاهر تمسح ولو امرت بذلك بمسح كل شعرة انك كنت مأمور مسح الظاهر والباطن والباطن ثم الشعرات تختلف في الشعرات - [01:07:15](#)

يكون ظاهرة قصيرة شعرة طويلة باطنة باطنها تمسح مؤخرها واول الشعرة مشتتي اليس كذلك الشعر يدخل بعضها على بعض فقد لا تمزح الا ظاهر بعض الشعر ولا يعني ظاهر بعض الشعر - [01:07:38](#)

او الشعرة الواحدة تمسح نصفها تمسح ربعها كما بيسر الشريعة انه قال وامسحوا برؤوسكم بس مجرد مسح دلت السنة على ان الناس آآ انه يعني يردوا المسح والعلماء قالوا انه لا يجب - [01:07:58](#)

يرد مرة اخرى مرة واحدة مرة واحدة ثم هل فيه خلاف؟ هل قال احد بوجوب ان يرد يديه هل يقال بوجوه على ظاهر السنة وان فعل بيان هذا محتمل هذا محتمل والمعروف في كلام اهل العلم ان المسح مرة - [01:08:18](#)

واحدة ثم لو قيل في الحقيقة انه يعني قد يكون من الدالة للدلالة على انه مسحة واحدة وقيل يمسح مرة ثم يرجع مسحه مرتين واجب اذا كان العضو المغسول لا يجب الا مرة واحدة - [01:08:39](#)

الممسوح من باب اولى انه لا يجب الا مرة واحدة كم الساعة المتعلقة المختلف بتكرار المسح فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستحق وقال الشافعي ظاهر الاية فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [01:08:59](#)

وما جاء من تكرار استدلل به الشافعي رحمه الله انه مسح ثلاثا. وهي عند ابي داوود في مسح الرأس ابو داود الاحاديث كلها على خلاف هذا الحديث ان مسح ثلاثا عند ابي داوود نص عند مسلم - [01:09:37](#)

توطأ ثلاثا ثلاثا. وهذا اليوم مختصرة بينت ان الوضوء في جميع الاعضاء اما مسح الرأس فانه مسح مرة واحدة ثم ايضا من جهة المعنى انه لو كرر مسحه لكان شبيهه - [01:09:54](#)

بالغسل والتخفيف في هيئته او في كيفيته دليل على التخفيف في الكم ولهذا لا امسح الا مرة واحدة. نعم. والله اعلم. جزاك الله خير - [01:10:08](#)